التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة

Jurisprudential applications of the rule of averting evil take precedence over bringing interests into account

إعداد:

د: سحمي بن فايز بن هويدي الشهراني
1445هـ - 2024م

المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: " التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة" ، وتكمن أهمية هذا البحث في ارتباطه بمقصد من مقاصد التشريع التي جاءت الشريعة باعتباره، وهو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كما يهدف هذا البحث إلى بيان أثر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدد، سالكاً المنهج العلمي في دراسة المسألة الفقهية وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.

وقد قسمته على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

التمهيد: وفيه شرح مفردات العنوان، في مطلبين؛ المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها، وما يستثنى منها. والمطلب الثاني: تعريف العِدَد وأدلتها.

ثم المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المطلقة الرجعية، والمبحث الثاني: لتطبيقاتها في المطلقة البائن، والمبحث الثالث: لتطبيقاتها في المتوفى عنها زوجها.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج ومنها أنَّ قاعدة: درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح "تمثل فرعاً من فروع القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" والتي هي عمدة للفقهاء والمفتين في تقرير الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل، وبالتالي فهي داخلةٌ في جميع أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: (قواعد، درء المفاسد ، جلب المصالح ، العدة)

Abstract

Praise be to God، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the Messenger of God، peace and blessings be upon him، and after:

This is a research titled: "Jurisprudential applications of the rule of warding off evil over bringing interests in the place of the waiting period،" and the importance of this research lies in its connection to one of the purposes of legislation that the Sharia came as considering، which is warding off evil over bringing interests. This research also aims to explain the effect of the rule of averting corruption

ISSN : 2410-1818

in advance on bringing interests to the place of numbers، adopting the scientific method in studying the jurisprudential issue and explaining its connection to the rule. I divided it into an introduction، a preface، and a section.

Introduction: It includes an explanation of the title's vocabulary and four requirements: The first requirement: The meaning of the rule. The second requirement: Al-Qaeda evidence. The third requirement: exceptions to the rule. Fourth requirement: Definition of numbers.

Then the first section: Jurisprudential applications of the rule of warding off evil. It is based on bringing interests to the place of the waiting period، and it contains three requirements: The first requirement: the absolute، revocable divorce. The second requirement: the irrevocable divorcee. Third requirement: Her husband has died.

Then the conclusion، which contains the most important results، including that the rule: "preventing evil takes precedence over bringing about interests" represents a branch of the major jurisprudential rule: "No harm، no harm،" which is the basis for jurists and muftis in determining the legal rulings for developments and calamities، and therefore it is included in all chapters of jurisprudence. .

Keywords: (rules، warding off evil، bringing benefits، preparing).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فإن لطلب العلم فضيلة عظيمة، ومنزلة شريفة، ولو لم يكن في طلب العلم إلا أن ينفي الإنسان عن نفسه الجهل لكفى، فكيف والله قد وعد أن يرفع الذين أوتوا العلم درجات فقال: {يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ}[1].

ولما كان العلم رفيع القدر، عظيم المنزلة، كان للفقه مكانته الكبرى، ومنزلته العظمى، ومن أجل علوم الشرعية قدرا، وأعظمه أثرًا، وذلك لشموله على جميع جوانب الحياة، وكان من بين القضايا التي أولاها الدين الإسلامي أهمية كبرى؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة من المواريث، وصحة النكاح

[1] سورة المجادلة، الآية: 11.

ISSN : 2410-1818

وغير ذلك، فقد رأيت أهمية البحث في (التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية

1- ارتباطه بمقصد من مقاصد التشريع التي جاءت الشريعة باعتباره، وهو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

2- كون هذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" التي ينبني عليها الكثير من أبواب الفقه، وهي عمدة الفقهاء في تقريرالأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل.

4- أنَّ هذه القاعدة تضبط الفروع الفقهية والمسائل النازلة إذا اجتمع فيها مفسدة ومصلحة، وتجمع شتاتها تحت ضابطٍ واحدٍ مهما اختلفت موضوعاتها.

5- أنني لم أطلع على بحث مستقل يتعلق بهذا الموضوع.

6- الدافع العلمي للبحث في هذا الموضوع، لما يعود به على الباحث من الفائدة والتحصيل والتعرف على مسائله، من خلال القراءة في كتب الفقه.

أهداف البحث:

- بيان معنى قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأدلتها.
- دراسة مسألة المطلقة الرجعية وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.
- دراسة مسألة المطلقة البائن، وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.
- دراسة مسألة المتوفى عنها زوجها، وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- ما معنى قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؟ وما أدلتها؟
- ما هي تطبيقات قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في مكان العدد؟
- ما وجه ارتباط مسألة المطلقة الرجعية، والمطلقة البائن، والمتوفى عنها زوجها بالقاعدة؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت موضوعات ذات صلة بالموضوع وهي:

1- بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الخامس- شهر محرم سنة 1412هـ بعنوان: جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية للدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني، وقد تكلم فيه عن حقيقة المصلحة والمفسدة، وأن رعاية المصالح ودرء المفاسد من مقاصد الشرع، وأقسام المقاصد الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد من مقاصد الشرع، وعن الغايات والبواعث الشرعية لاعتبار المصالح، وعن التكليف بجلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، أما بحثي فهو يتعلق بجانب درء المفاسد وتناولت ذلك من خلال قاعدة فقهية تتعلق بهذا الموضوع، ومهدت لهذه القاعدة ببعض المباحث النظرية، استخلصت التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب العِدَد.
2- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في أحكام الجوار والشفعة والحجر، للطالب/ فارس بن ناصر العمار.
3- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الفقهية في كتاب النكاح، للطالب/ مصعب بن رضا خياط.
4- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في كتاب الجنايات دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، للطالب/ سليمان بن محمد الفيفي.
5- التطبيقات الفقهية على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في كتاب الوقف دراسة فقهية مقارنة، للطالب/ عمر بن عبد العزيز العتيبي.
6- التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في كتاب الحدود، للطالب/ سامي بن صالح بن عياده العصباني البلوي.
7- التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في البيوع، للطالب/ سليمان بن حماد العطوي.
8- التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح في كتاب القضاء، للطالب/ عبدالله بن محمد العتيق .

فالدراسات السابقة، مشروع لتسجيل بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، ومن خلال النظر فيها يتبين أنها تناولت، أحكام الجوار والشفعة والحجر، وكتاب النكاح، وكتاب الجنايات، وكتاب الوقف، وكتاب الحدود، وكتاب البيوع، وكتاب القضاء.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء تطبيقات القاعدة الفقهية على مكان العدد، ثم تحليل ودراسة هذه التطبيقات.

ISSN : 2410-1818

منهجية البحث:

سرت في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

1- تأصيل المسألة المراد بحثها مع بيان معناها وأقوال العلماء فيها.

2- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

3- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب-ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ت-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
ث-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
ج- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
ح- الترجيح مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

7- العناية بالأمثلة لاسيما الخاصة الواقعية.

8- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

9- عزو الآيات إلى مواضعها مع بيان اسم السورة ورقم الآية، ويكون ذلك بعد الآية مباشرة.

10- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك، فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

ISSN : 2410-1818

11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

12- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

16- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، أما المشهورين فلا أترجم لهم.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على:

1- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

2- الدراسات السابقة.

3- منهج البحث.

4- خطة البحث.

التمهيد: شرح مفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها، وما يستثنى منها.

المطلب الثاني: تعريف العِدَد وأدلتها.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المطلقة الرجعية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المطلقة البائن.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المتوفى عنها زوجها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع والمصادر

ISSN : 2410-1818

التمهيد: شرح مفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها، وما يستثنى منها

- **الفرع الأول: المعنى الإفرادي لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

معنى كلمة (درء):

الدرء: الدفع[2].

درأه يدرؤه دراً ودرأة: دفعه.

وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، ودارأت بالهمزة: دافعت، وكل من دفعته عند فقد درأته)[3].

معنى كلمة(المفاسد):

معنى المفسدة لغة:

قال في مقاييس اللغة: (الفاء والسين والدال كلمة واحدة: فسد يفسد فساداً وفسوداً: وهو فاسد وفسيد)[4].

وفسد: (ضد صلح، والاسم: الفساد، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: ضد المصلحة، والجمع: المفاسد)[5].

والمفسدة: الضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[6].

---

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(52/2).

[3] مقاييس اللغة لابن فارس (503/4)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (50)مادة: (درأ).

[4] مقاييس اللغة (391/1)، باب: الفاء والسين والدال.

[5] القاموس المحيط (306)مادة: (فسد).

[6] المعجم الوسيط(688/2).

ISSN : 2410-1818

معنى المفسدة اصطلاحاً:

كل ما يفوت الضروريات الخمسة وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال[7].

معنى كلمة (مقدمة):

قال في مقاييس اللغة: (قدم) القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق)[8]، وقال في القاموس المحيط: (القدم، محركة: السابقة في الأمر، وقدم القوم، كنصر، قدماً وقدوماً وقدمهم واستقدمهم: تقدمهم)[9].

معنى كلمة (جلب):

قال في مقاييس اللغة: (الجيم واللام، والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا فالأول قولهم جلبت الشيء جلباً)[10]، والمعنى الأول هو المراد هنا.

وقال في القاموس المحيط: (الجلب: ساقه من موضع إلى آخر، فجلب هو وانجلب)[11].

معنى كلمة (المصالح):

معنى المصالح لغة:

قال في مقاييس اللغة: (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلح بفتح اللام، ويقال: صلح صلوحًا)[12].

قال في القاموس: (صلح الشيء صلوحاً، من باب قعد، وصلاحاً أيضاً وصلح-بالضم- لغة: وهو خلاف فسد، وصلح يصلح- فتحتين- لغة ثالثة، فهو صالح، وأصلحته فصلح، وأصلح: أتي بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي: خير، والجمع: المصالح)[13].

---

[7] المستصفى للغزالي (174/1), الموافقات للشاطبي(50/2).

[8] مقاييس اللغة (65/5)القاف، والدال والميم.

[9] القاموس المحيط (1480/1)مادة (قدم).

[10] مقاييس اللغة (469/1)، باب: الجيم واللأم والباء.

[11] القاموس المحيط (78/1)، مدة (حلب).

[12] مقاييس اللغة (303/3)، باب: الفساد الصاد واللام والحاء.

[13] القاموس المحيط (293/1)مادة: (صلح).

ISSN : 2410-1818

معنى المصالح اصطلاحاً:

المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[14].

- **الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنه إذا تعارضت المفاسد والمصالح فإن درء المفاسد ودفعها مقدم على جلب المصالح وتحصيلها، إلا إذا كانت المصلحة أعظم، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات، يؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: (**دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[15].

قال ابن حجر[16] – رحمه الله -: (استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع الشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد)[17].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة :

1- قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ}[18].

قال ابن كثير[19] –رحمه الله-: (فقوله: {قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ } أما إثمهما، فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمسه بعضهم

---

[14] المستصفى للغزالي (174/1).

[15] صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم، برقم (6858) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337).

[16] أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، العالم الكبير المحقق صاحب التصانيف النافعة، وُلد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتهذيب، انظر: البدر الطالع(81/1).

[17] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (262/13).

[18] سورة البقرة : الآية (219).

[19] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، حافظ مؤرخ فقيه، ولد سنة 707هـ، وتوفي سنة 774هـ، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من مؤلفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(445/1).

ISSN : 2410-1818

من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال الله تعالى: { وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}).

2- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}[20].

قال ابن كثير – رحمه الله-: (يقول الله تعالى ناهياً لرسوله–صلى الله عليه وسلم–والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، ومن هذا القبيل ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها) [21].

قال القرطبي[22] – رحمه الله-: (قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكفار في منعة وخيف أن يُسبَّ الإسلام، أو يُسب النبي صلى الله عليه وسلم – أو الله سبحانه وتعالى، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية) [23].

3- وعن أبي هريرة– رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: **(دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[24].

إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل ... فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي[25].

قال الإمام ابن رجب[26]-رحمه الله-: (قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه.

---

[20] سورة الأنعام، الآية (108).

[21] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (200/2).

[22] أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ولد سنة 600هـ، وتوفي سنة 671، فقيه من كبار المفسرين عالم باللغة، صالح متعبد، من مؤلفاته: تفسير الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى، انظر: الوافي بالوفيات(200/1)، الأعلام للزركلي(322/5).

[23] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(61/7).

[24] صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (6858) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337).

[25] فتح الباري لابن حجر (339/20).

[26] الإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد سنة 706هـ، وتوفي سنة 795هـ، ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح البخاري، وجامع العلوم والحكم، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، والذيل على طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف، أنظر في ترجمته: شذرات الذهب (181/6)،الأعلام للزركلي (295/3), ومعجم المؤلفين للدمشقي (118/5).

ISSN : 2410-1818

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إن النهي أشد من الأمر) [27].

(ولأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات)[28].

4- عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: **(ياعائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)[29].**

قال الإمام النووي[30] – رحمه الله –: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم؛ لأن النبي–صلى الله عليه وسلم– أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم–عليه السلام–مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها- صلى الله عليه وسلم-) [31].

وبالتدبر والتأمل في هذه القاعدة، يتبين لنا أننا في حالة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض، إننا ندفع ضررًا ونجلب نفعًا متيقنًا، خلافًا لتقديم الجلب على الدفع، فلا يشك عاقل أن من دفع ضرراً عنه أو عن غيره جلب بذلك نفعاً، ومن جلب نفعاً فقد دفع بجلبه ضرراً متوقعاً في

---

[27] جامع العلوم والحكم (97/1).

[28] المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (996/2).

[29] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم **(1509)**، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم(1333).

[30] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 677هـ، فقيه شافعي، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي(395/8).

[31] المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (89/9).

ISSN : 2410-1818

الغالب، لكن الذي ينبغي أن يُتنَبه له، أن دفع الضرر المتحقق الوقوع يترتب عنه بلا ريب جلب نفع، بينما عدم جلب النفع لا يتحقق معها دائماً وقوع الضرر[32].

3- قال ابن القيم[33]-رحمه الله-: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والعباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت بها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام)[34].

4- وتعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكلية المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار) التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

يقول الشاطبي[35]رحمه الله: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم)[36].

كما أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح توضح وتبين كيفية تطبيق مقصد عظيم من مقاصد التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك يظهر فيما إذا اجتمع في مسألة ما مصلحة ومفسدة.

كذلك فإن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تضبط الفروق الفقهية والمسائل النازلة إذا اجتمع فيها مفسدة ومصلحة، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها.

---

[32] انظر قاعدة: لا ضرر ولا ضرار للدكتور عبدالله الهلالي(1/280-281).

[33] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ولد في دمشق سنة 691هـ، توفي سنة 751هـ، حيث تأثر بابن تيمية تأثرا كبيرًا وسجن، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية ومن مؤلفاته: الطرق الحكمية، إعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيب، التبيان في أقسام القرآن، انظر: الأعلام للزركلي(56/6).

[34] إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/3).

[35] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة 790هـ، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، ومن مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشاءات، والاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، أنظر في ترجمته: الأعلام للزركلي(75/1).

[36] الموافقات (432/10).

ISSN : 2410-1818

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[37]رحمه الله:(والله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[38].

الفرع الرابع: ما يستثنى من هذه القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة في حالة كون المصلحة أعظم من المفسدة، ففي هذه الحالة يقدم جلب المصالح على درء المفاسد، أي أننا نقوم بتحصيل المصلحة الراجحة، ولا نبالي بوجود المفسدة المرجوحة.

والتطبيقات والأمثلة على ذلك كثيرة، ذكر منها الإمام العز بن عبد السلام[39]–رحمه الله- ثلاثاً ستين مثالاً، في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والمثال الأول الذي ذكره هو:

(التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل، لما فيه من اعتزاز الدين، وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز وأبعد من أوجب التلفظ بها) [40].

---

[37] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ولد سنة 661هـ، توفي سنة 728هـ، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي، وُلد بحران، ومن مؤلفاته اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، التدمرية، الواسطية، الفرقان، درء تعارض العقل والنقل، انظر: الأعلام للزركلي(144/1).

[38] مجموع الفتاوى لابن تيمية (271/29).

[39] العز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 577هـ،وتوفي سنة 660هـ، فقيه شافعي، ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتقي الدين السبكي (209/8), طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(109/2).

[40] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام(111/1).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني:

تعريف العِدَد وأدلتها.

تعريف العدة لغة:

قال في لسان العرب: العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عِدَد، كسدرة، وسدر .

والعدة بضم العين: الاستعداد، أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عدد، مثل غرفة وغرف.

والعد: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين وماء البئر.

قال في تهذيب اللغة: " العدة مصدر، وعددت الشيء عدًا وعدة، والعدة: عدة المرات شهوراً كانت أو أقراء أو وضع كانت حملته من الذي تعتد منه.

يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها، ومن طليقة إياها اعتدادًا، وجمع العدة عدد، وأصل ذلك كله من العد".

وقال في المصباح المنير : عدة المرأة قبل أيام أقرائها مأخوذ من العدِّ والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدرة وسدر"[41].

تعريف العدة شرعاً:

العدة إنما هي مدة منع ترتب وجودها على فرقة النكاح أو الموت أو غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، كل منهم عرفها حسبما يراه من الأسباب الموجبة للعدة وهي كالتالي:

أولاً : تعريف العدة عند الحنفية:

فقهاء الأحناف عرفوا العدة من ناحيتين[42].

أ- عرفوها من الناحية الشرعية.

---

[41] لسان العرب (281/3), تهذيب اللغة (69/1), المصباح المنير (205/1).

[42] البحر الرائق شرح كنز الرقائق(138/4).

ISSN : 2410-1818

ب- عرفوها من الناحية الاصطلاحية.

فالتعريف الشرعي للعدة هو: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه[43].

والتعريف الاصطلاحي للعدة هو: اسم لأجل ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[44].

وقد رد بعض أصحاب أبي حنيفة هذا التعريف:

قالوا: إنه غير جامع لخروج عدة أم الولد إذا مات مولاها أو أعتقها، فأنها تجب عليها العدة عند الأحناف، وأضافوا أنه لتمام التعريف ينبغي تقييد التعريف بكلمة الفراش؛ ليصبح تعريف العدة اسم لأجل ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش، وبهذا تنتظم عدة أم الولد فيه[45]؛ لأن أم الولد لها فراش كالحرة، وإن كان فراشها أضعف من فراش الحرة.

ومن هذه التعاريف يتضح أن التعريف الشرعي لدى الأحناف أعم من التعريف الاصطلاحي إذ أن الأول يشمل الرجل والمرأة فكل منهما يعتد وقد ذكر ابن عابدين[46] في حاشيته ما يقارب العشرين موقعاً يعتد فيها الرجل[47]منها:

أ-إذا طلق زوجته وأراد أن يتزوج بغيرها ممن لا يجوز له الجمع بينهما كأختها وعمتها وخالتها، فلا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء العدة سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائناً.

ب- إذا طلق زوج الأربع نساء إحدى زوجاته وأراد الزواج بغيرها في عدتها فلا يجوز له إلا بعد انقضاء عدة مطلقته.

وحاصل ما في المواضع الباقية هو أن من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله.

أما التعريف الاصطلاحي فإنه خاص بالمرأة فقط، وهذا واضح من تعريفهم له حيث قالوا: هو تربص يلزم المرأة.

---

[43] حاشية رد المحتار لابن عابدين(552/3).

[44] بدائع الصنائع للكاساني(190/3).

[45] البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم (139/4).

[46] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه أصولي ولد بدمشق سنة 1198، وتوفى بها في 21 ربيع الثاني من عام 1252هـ، له تصانيف كثيرة منها رد المختار على الدر المحتار على تنوير الأبصار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحمادية، حاشية نسمات الأسمار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول النار – انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله (77/9).

[47] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (333/12).

ISSN : 2410-1818

ثانياً : تعريف العدة عند المالكية:

بأنها مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه[48].

وهذا التعريف عام ويشمل هذا المرأة وعدة الرجل، وإطلاق العدة للرجل عارض فيه بعض منهم، وقال: إن إطلاق العدة للرجل مجاز لا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية التي شرعت لأجل معرفة براءة الرحم، واستدلوا لذلك بأن منع الرجل عن الزواج ليس بعدة، لا لغة ولا شرعاً؛ لأنه لا يُمكَّن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام بالحج أو المرض، ولم يقل أحد فيه أنه معتد[49].

وعلى هذا جاء تعريف العدة عند هؤلاء بأنها مدة جُعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه، أو هي: تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة الرحم[50].

ثالثاً : تعريف العدة عند الشافعية :

قالوا هي: مدة تتربص المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج، وهذا التعريف لمعظم فقهاء الشافعية، وقد ذكر هذا في معظم كتبهم[51].

رابعاً: تعريف العدة عند الحنابلة:

براءة رحم المرأة، بل عرفوها بأنها التربص المحدود شرعاً[52].

وعرفها الحنابلة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها[53].

التعريف المختار: تربص محدود شرعًا بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

- **بيان الأصل في مشروعية العدة:**

اعلم أن العدة قبل مجيء الإسلام بتشريعاته السمحة، كانت موجودة في العصر الجاهلي، ولكنها لم تكن منظمة ومناسبة لطبيعة المرأة، بل كان فيها تشديد وقسوة على المرأة، فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى زوجها دخلت بيتاً صغيراً حقيراً، ولبست أوسخ ثيابها وأقذرها وتجنبت الطيب وكل ما فيه تجميل لها، وتربصت مدة عام كامل، وبعد انتهاء العام يؤتى لها بدابة أو طائر فتتمسح

---

[48] الخرشي على مختصر سيدي خليل(136/3).

[49] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (107/2).

[50] الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني(484/1).

[51] مغنى المحتاج (384/3), أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(389/3).

[52] كشاف القناع (411/5), والروض المربع(205/3), وشرح منتهى الإرادات(191/3).

[53] المبدع(107/8), الإقناع (125/2).

ISSN : 2410-1818

به، وقلما يعيش هذا الطائر بعد التمسح به؛ لنتن رائحتها ثم تعطى بعده بعرة ترمي بها، وتخرج من هذا البيت بأقبح منظر وأنتن رائحة، ثم تغتسل بعدها وترجع إلى حالتها العادية[54].

ولما جاء الإسلام نظم هذه العدة وجعلها مناسبة لحال المرأة، ولم يمنعها إلا مما لا مصلحة لها فيه، فجعل عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشراً، وجعل عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، والأصل في مشروعية العدة على المرأة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : دليل مشروعية العدة من الكتاب:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات توضح وتبين العدة الواجبة على النساء منها:

1- قول الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا}[55].

فالله ذكر أن المطلقة قبل المس ليس عليها عدة، وإنما العدة على المطلقات بعد المس.

2- قول الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ}[56].

3- قول الله تعالى {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ}[57].

فهذه الآيات الكريمة كلها تبين وتدل على مشروعية العدة في حق المرأة المطلقة، والمتوفى عنها ونحوهما، وبينت مقدار عدتها من الحمل والوفاء والطلاق سواء أكانت كبيرة أم صغيرة أم ذات أقراء.

ثانياً : ما ورد في السنة النبوية المطهرة في مشروعية العدة :

أولاً: ما ورد عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**(لا تحد أمراه على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا أذا طهرت نبذه من قسط أو أظافر)**[58] متفق عليه.

---

[54] صحيح البخاري، باب تحد المتوفى عنها زوجها(2042/5).

[55] سورة الأحزاب آية رقم 49.

[56] سورة الطلاق جزء من الآية رقم 1.

[57] سورة البقرة جزء من الآية رقم 228.

[58] أخرجه البخاري ح 432/9 باب الطلاق في القسط للمحادة، ورواه مسلم ح 1127/2 في باب وجوب الإحداد في عده الوفاة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: ما ورد في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت، فأرادت أن تنكح فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **كذب أبو السنابل، قد حللتِ فانكحي من شئت)**[59].

وغير هذا الحديث كثير، وكلها دلت على مشروعية العدة في حق المرأة المطلقة، والمتوفى عنها وغيرها.

ثالثاً : دليل مشروعية العدة بالإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة في الجملة، وإنما اختلفوا في تفاصيلها كما أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عده يعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا)[60]، وقد حكى الإجماع في ذلك ابن المنذر[61] في كتابه المسمى الإجماع[62].

المبحث الأول:

التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المطلقة الرجعية

الطلاق في اللغة :

الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت[63].

والطلاق في عرف الفقهاء هو:

رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [64].

---

[59] أخرجه البخاري 1864/4 في الطلاق باب اللائي يئسن من المحيض.

[60] سورة الأحزاب آية رقم 49.

[61] هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد بنيسابور سنة 240هـ، وتعلم بها ثم نزل مكة واشتغل بالعلم حتى لقب بفقيه مكة وشيخ الحرم، وله مؤلفات عديدة تعتبر من المصادر الأساسية في نقل خلاف العلماء والمذاهب، منها كتاب الإجماع، وجامع الأذكار، وإثبات القياس، وغيرها كثير، توفى سنة 318 هـ – انظر مقدمة كتابه الإجماع ص9.

[62] الإجماع لابن المنذر ص 112.

[63] المصباح المنير(195/1)، والقاموس المحيط(1167/1).

[64] الدر المختار (3 / 226)، ومغني المحتاج(3 / 279), المغني(7/ 296).

ISSN : 2410-1818

الرجعة في اللغة :

قال ابن فارس[65]: والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته، وطلاق "رجعي" بالوجهين أيضا[66].

الرجعة في عرف الفقهاء:

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[67]

الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة، ولا يمنع الاستمتاع بالزوجة؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة[68].

مكان عدة المطلقة الرجعية :

تحرير محل النزاع:

1- اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى.[69]
2- لا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه لأنها في حكم الزوجات لها تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها؛ وذلك لقيام النكاح بينها وبين الزوج.[70]

المطلقة الرجعية كالزوجة التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها إلا في تحريم الاستمتاع بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر[71].

---

[65] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، توفي395 هـ،1004م،وكان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، سير أعلام النبلاء (93/33), شذرات الذهب(132/3).

[66] المصباح المنير(116/1).

[67] كشاف القناع (341/5)، والروض المربع شرح زاد المستقنع(6 / 601).

[68] فقه السنة (283/2).

[69] بداية المجتهد ونهاية المقتصد(470/1).

[70] المبسوط للسرخسي(97/4), الاختيار لتعليل المختار(156/3), روضة الطالبين(382/6), الإقناع للشربيني(471/2), الشرح الكبير لابن قدامة(147/9),الإقناع(131/2).

[71] منح الجليل شرح مختصر خليل(285/8).

ISSN : 2410-1818

واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك[72] : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها[73].

واختلف الفقهاء في خروج المطلقة الرجعية من بيتها على قولين :

القول الأول:

ذهب الحنفية[74]، والشافعية[75]، إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا.

استدل أصحاب هذا:

1- قوله تعالى : {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}[76].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى الأزواج عن إخراج المعتدات، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي : الزنا.

قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [77].

وجه الاستدلال:

الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

---

[72] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة: 93هـ بالمدينة، ووفاته بها سنة: 179هـ.، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وُشِيَّ به فضُرِبَ سياطاً انخلعت لها كتفه، وجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يُؤتَى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(135/4), سير أعلام النبلاء للذهبي (150/7), والأعلام للزركلي (257/5)

[73] بداية المجتهد ونهاية المقتصد(463/1).

[74] المبسوط للسرخسي(6 / 32).

[75] روضة الطالبين(8/ 146)، مغني المحتاج(3 / 403).

[76] سورة الطلاق، الآية: 1.

[77] سورة الطلاق، الآية: 6.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني:

وذهب المالكية[78]، والحنابلة[79] فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

أدلة القول الثاني:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: **(اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا)**[80].

وجه الاستدلال:

قال ابن الجوزي[81]: (وجه الحجة أن النخل خارج المدينة والجداد بالنهار)[82].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولإنها لا زالت زوجته.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

إن في اختيار هذا القول تحقيق لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن درء مفسدة زيادة عدم رغبة الزوج فيها والسكن إليها، مقدم على مصلحة ما فيه حظ لها من كسب أو غيره.

---

[78] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(165/10).

[79] الشرح الكبير لابن قدامة(161/9).

[80] أبو داود، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (285/2)، صحيح مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها(200/4)، هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» كذلك ومسلم في «صحيحه» وهو من أفراده ولم يذكر لفظة «ثلاثا", البدر المنير(255/8), ، تحفة المحتاج (149/2).

[81] أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد، القرشي التيمي البكري البغدادي،(580 - 656 هـ = 1185 - 1258 م) الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها، زاد المسير في علم التفسير، المنتظم في التاريخ، الموضوعات، تلقيح فهوم الأثر. انظر: الأعلام للزركلي(236/8),الوافي بالوفيات(80/6).

[82] التحقيق في أحاديث الخلاف:(304/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني:

التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المطلقة البائن

الطلاق البائن هو: رفع قيد النكاح في الحال، والطلاق البائن على قسمين:

بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق.

فإذا طلق الزوج زوجته رجعيا حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط.

فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد.

فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد [(83)]، وذلك لقوله سبحانه : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ} [(84)].

مكان المعتدة البائن :

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى من الحنفية[(85)]، والمالكية[(86)]، والشافعية[(87)]، والحنابلة[(88)] على أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها، واستدلوا بما يلي :

1- قال الله تعالى: {وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ} [(89)].

[(83)] حاشية ابن عابدين(3 / 293)، وحاشية الدسوقي(2 / 385)، ومغني المحتاج (3 / 396)، والمغني(7/ 417 .

[(84)] سورة البقرة الآية / 230.

[(85)] المبسوط 303/6، بدائع الصانع 187/3, فتح القدير شرح لهداية 345/3.

[(86)]المدونة الكبرى(466/2),المنتقى(103/4).

[(87)] روضة الطالبين 418/8 , مغنى المحتاج 407/3.

[(88)] المبدع(148/8, الإنصاف(313/9), شرح منتهى الإرادات(206/3).

[(89)] سورة الطلاق، الآية: 6.

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال:

إن مساكنه المطلق للمعتدة البائن إضرار بها، وتضييق عليها[90] لأنها محرمة عليه كالأجنبية .

1- أن مساكنتها تؤدي على الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية [91].

وقد أختلف الفقهاء في مكان المعتدة البائن، فهل تعتد حيث شاءت، أم تكون كالرجعية وتعتد في مسكن زوجها؟ على قولين

القول الأول:

تعتد البائن حيث شاءت، ولا يلزمها العدة في منزل مطلقها، وبه قال ابن عباس وجابر وعطاء، وهو المذهب عند الحنابلة [92].

واستد لوا بما يلي:

1- عن فاطمة بنت قيس، « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال : ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم"[93].

وجه الاستدلال:

بأنه لو كان منزلها متعيناً للعدة لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2- أن المعتدة البائن لا سكنى لها، فجاز خروجها وإخراجها، فكان مكان عدتها حيث شاءت، ولحرمة البائن عليه كالأجنبية.

---

[90] مغنى المحتاج 407/3.

[91] الدر المختار(348/1), روضة الطالبين (418/8), شرح منتهى الإرادات(206/3) .

[92] المقنع (292/3), الكافي لابن قدامه(321/3), شرح منتهى الإرادات(106/3).

[93] صحيح مسلم الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها(1114/2) (1480),موطأ مالك، باب ما جاء في نفقة المطلقة (836/4),(2155).

ISSN : 2410-1818

القـــول الثاني:

تعتد البائن في مسكن زوجها حيث طلقها، وبه قال ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم، وهذا مذهب الحنفية[94]، والمالكية[95]، والشافعية [96]، ورواية عند الحنابلة[97].

واستدلوا بما يلي :

1- قال الله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}[98].

2- قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[99].

وجه الاستدلال من الآيتين :

أضاف الله – تعالى – البيوت إليهن ؛ لاختصاصها بهن من حيث السكنى[100] .

ويمكن مناقشة الدليل :

بأن الآية اختصت بالمعتدة الرجعية دون غيرها من المعتدات

3- خبر الفريعة بنت مالك، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[101] .

ويمكن مناقشة الدليل:

بأن هذا خاص بالمتوفى عنها زوجها، فيراعى فيها ما لا يراعى في غيرها من المعتدات؛ لأن عدتها لحق الشرع.

---

[94] المبسوط(34/6), بدائع الصنائع(3/ 205),تبيين الحقائق(36/3) .

[95] الفواكه الدواني(98/2), الشرح الكبير للدردير (484/2).

[96] روضة الطالبين (410/8), الحاوي الكبير (286/14), مغني المحتاج(402/3).

[97] المبدع(147/8), الإنصاف(312/9).

[98] سورة الطلاق، الآية: 1.

[99] سورة الطلاق، الآية: 6.

[100] تفسير السراج المنير(224/4), تفسير الكشاف(557/4).

[101] سنن أبي داود، باب المتوفى عنها تنتقل..(259/2),سنن ابن ماجه، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها(654/1),الموطأ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها(592/2), قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان، تلخيص الحبير(508/3), خلاصة البدر المنير(245/2).

ISSN : 2410-1818

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول القاضي بأن تعتد حيث شاءت؛ لقوة أدلته وسلامتها، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

إن في اختيار هذا القول تحقيق لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن وجود المطلقة البائن مع طليقها في بيت واحد فيه مفسدة الخلوة، أو الوقوع في الوطء، مقدم على بقاء الزوجة في نفس بيت طليقها لحاجتها للنفقة والسكنى.

المبحث الثالث:

التطبيقات الفقهية لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في المتوفى عنها زوجها

الموت في اللغة: ضد الحياة.

يقال: مات يموت فهو ميت وميت [102]، و"مات" يصلح في كل ذي روح، وقيل "الموات" الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[103]

وفي مقاييس اللغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح **يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة** [104].

والموت في الاصطلاح هو: مفارقة الروح للجسد[105].

قال الغزالي[106]**:** ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها[107].

---

[102] القاموس المحيط(206/1).

[103] المصباح المنير(301/1).

[104] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5 / 283).

[105] المجموع(105/5), كشاف القناع(504/5).

[106] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ولد سنة 450هـ وتوفي سنة 505هـ، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، من كتبه إحياء علوم الدين، شفاء العليل، والمستصفى من علم الاصول، وغيرها، الأعلام للزركلي(22/7).

[107] إحياء علوم الدين(494/4).

ISSN : 2410-1818

مكان قضاء العدة:

اختلف العلماء رحمهم الله في مكان قضاء العدة للمتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول:

للمتوفى عنها زوجها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن مسعود[108]، وهذا مذهب الحنفية[109]، والمالكية[110]، والشافعية[111]، والحنابلة[112].

واستدلوا بما يلي:

1- خبر فريعة بنت مالك حيث قال: لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله [113].

ونوقش الدليل وجهين:

الوجه الأول: أنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل خلق كثير، واعتدت أزواجهم من بعدهم، فلو كان كل امرأة تلازم منزلها زمن العدة؛ لكان ذلك من أظهر الأشياء، وألا يخفى ذلك على أجلاء الصحابة ممن لا يرون العمل به[114].

ويجاب على المناقشة بجوابين:

الجواب الأول:

أن ترك عائشة – رضوان الله عليها – لخبر فريعة؛ لاحتمال أنه لم يبلغها، أو بلغها فتأولته، ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له[115].

---

[108] المغني (137/9).

[109] المبسوط(34/6), بدائع الصنائع(205/3)، تبيين الحقائق(37/3).

[110] المنتقى(139/4), حاشية الدسوقي(486/2)، أقرب المسالك ص103.

[111] روضة الطالبين(410/8)، معنى المحتاج(402/3).

[112] المغني(137/9)، الكافي لابن قدامة (321/3)، كشاف القناع(430/5).

[113] سبق تخريجه ص (107).

[114] زاد المعاد(603/5).

[115] زاد المعاد (692/5).

ISSN : 2410-1818

الجواب الثاني:

أن من قتل مع النبي – صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته لم يأت قط أن نساءهم يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف خبر فريعة، لذا لا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان، ولو عُلِمَ أنهن كُنّ يعتددن حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته، حيث كان الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب[116].

الوجه الثاني:

لو كانت السنة جارية بخبر فريعة، ما أتت تستأذنه بأن تلحق بأهلها، ثم بعد إذنه، يأمرها بردها بعد ذهابها، ويأمرها بالمكث في بيتها، فيفضي ذلك إلى نسخ حكمه الأول بأمره لها بالمكث في بيتها، ويقضي إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة[117].

القول الثاني:

أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وبه قال ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – والحسن البصري[118] وعطاء[119][120].

واستدلوا بما يلي:

1- ما روى عطاء أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إنما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل: تعتد في بيتها فلما تعتد حيث شاءت[121].
2- ما روى عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل : (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت،

---

[116] زاد المعاد (692/5).

[117] المصدر السابق.

[118] هو : الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء" له كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة) , توفي بالبصرة. الأعلام للزركلي (2/ 226).

[119] أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم – وقيل سالم – بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون. وفيات الأعيان(261/3).

[120] المغني(137/9).

[121] رواه عبدالرزاق في مصـــنفه، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها(29/7), وابن حزم في المحلى(284/10), وإسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ}[122]، قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت[123].

ويمكن مناقشة الدليل:

أن المنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج لمدة سنة دون الورثة.

الراجح:

أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي مات فيه الزوج؛ وذلك لوجاهة الأدلة الدالة عليه، وللإجابة على أدلة القول الآخر.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة.

إن اختيار هذا القول فيه تحقيق لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لإن مفسدة ضياع حق الزوج باعتدادها في غير بيته، مقدم على مـ صلحة ذهابها لبيت أهلها مما يـ ساعد في موا ساتها والخفيف ما بها.

[122] سورة البقرة، الآية: 240.

[123] رواه البخاري (439/9).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث.

والنتائج التي ظهرت من خلال البحث هي كالتالي:

1- أنَّ قاعدة: درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح "تمثل فرعاً من فروع القاعدة الفقهية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" والتي هي عمدة للفقهاء والمفتين في تقرير الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل، وبالتالي فهي داخلةٌ في جميع أبواب الفقه.

2- أنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، حيث أطلق النهي في اجتناب الأولى، وقيَّد الأمر في إتيان الثانية بالاستطاعة.

3- هذه القاعدة وإن كانت محلَّ اتفاقٍ في أصلها، لا تُعمَل مطلقا، وإنما إعمالها محصورٌ فيما إذا كانت المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة، أما إذا كانت المصلحة هي الراجحة فإننا والحالة هذه نقدِّم المصلحة غير آبهين بوجود المفسدة المرجوحة.

4- أنَّ قيام المصلحة والمفسدة في أمرٍ واحدٍ على وجه يتعارضان فيه لا وجود له في الواقع، وإن اقتضته القسمة العقلية.

5- أن المطلقة الرجعية تعتد في مكان الزوجية، وليس لها الخروج من البيت، لأنها لا زالت في ذمة الزوج.

6- أن المطلقة البائن تعتد حيث شاءت.

7- أن المتوفى عنها زوجها تعتد في مكان الزوج.

ويوصي الباحث بدراسة موسعة حول أثر قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في جميع أبواب فقه الأحوال الشخصية، لما لها من أثر كبير وتطبيقات كثيرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- الإجماع، المؤلف: ابن المنذر، المحقق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف، الطبعة : الثانية، سنة النشر: 1420هـ- 1999م.
- أحكام القرآن، المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : 5.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة 450/ سنة الوفاة 505، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء / 5.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - 1405 – 1985م، عدد الأجزاء: 8.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / 4.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة : 1415 هـ- 1995 م.
- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- الأعلام للزركلي، المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر.
- الأم، تأليف: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي 150 - 204 مع مختصر المزني الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، الطبعة الثانية: 1403 هـ - 1983 م.

ISSN : 2410-1818

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت 885هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 12.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587هـ. الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء / 40.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 10.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / 5.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ت 804، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء، سنة النشر 1406هـ، عدد الأجزاء 2.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983م.

ISSN : 2410-1818

- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ت 597، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 2.
- تذكرة الحفاظ، المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، عدد الأجزاء : 4.
- التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء:1.
- تهذيب اللغة ـ موافقا للمطبوع، المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، - بيروت - 2001م، عدد الأجزاء / 15، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المؤلف :الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، الناشر : المكتبة الثقافية بيروت لبنان، عدد الأجزاء :1.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [224 - 310 هـ]، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء : 24.
- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء : 6، مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت189هـ، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1406هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1.
- جامع العلوم والحكم، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، عدد الأجزاء : 1.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى:671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية_ القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964م.
- الجوهر النقي، المؤلف :للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ت 745هـ.

ISSN : 2410-1818

- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي محمد الحدادي العبادي الحنفي (المتوفى:800هـ)، الناشر المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1994م
- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة، اشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت 1069)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان / بيروت، عدد الأجزاء 4.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ، عدد الأجزاء : 2.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر 1392هـ/ 1972م، مكان النشر حيدر اباد/ الهند، عدد الأجزاء 6.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة 1000/ سنة الوفاة 1051، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر 1390هـ، مكان النشر الرياض، عدد الأجزاء 3.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : محي الدين النووي (ت 676هـ)، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : غير متوفرة، عدد الأجزاء : 8.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة : 1407 – 1986م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

ISSN : 2410-1818

- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 5.
- سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء : 4، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
- سنن الدارقطني، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء : 4.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور، الناشر: دار الصميعي، تاريخ النشر 1414هـ.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (الكتاب مدقق مرة واحدة)، (ت 1089هـ)، دار النشر :: دار الكتب العلمية.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء : 15.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، المحقق محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت681هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051هـ)، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 3.

ISSN : 2410-1818

- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990، الأجزاء: 6.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990م، الأجزاء: 6.
- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : 5، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / 4، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء / 10، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد الأجزاء : 32.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء 6.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء : 13.
- فقه السنه، سيد سابق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2002م
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، المؤلف عبدالله الهلالي، الناشر دار البحوث دبي.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف :سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء : 1.
- القاموس المحيط، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، عدد الأجزاء : 1.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، 660 هـ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت620)، الناشر المكتب الاسلامي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 4.
- كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، المؤلف / العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / 18.

ISSN : 2410-1818

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء / 4، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : 15، مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني.